

وقعة صفين

[204] حتى يبدءوكم حجة أخرى لكم عليهم، فإذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثلوا بقتيل. فإذا وصلتكم إلى رجال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا إلا بإذنى، ولا تأخذوا شيئا من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم، ولا تهيجوا امرأة بأذى (1)، وإن شتمن أعراضكم وتناولن أمراءكم وصلحاءكم، فإنهن ضعاف القوى والأنفس والعقول. ولقد كنا وإنا لنؤمر بالكف عنهن وإنهن لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالهراوة أو الحديد فيعير بها عقبه من بعده. نصر، عن عمر بن سعد، عن إسماعيل بن يزيد [يعنى ابن أبى خالد (2)]، عن أبى صادق، عن الحضرى قال: سمعت عليا عليه السلام حرض في الناس (3) في ثلاثة مواطن: في يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم النهروان، فقال: عباد الله، اتقوا الله عز وجل، وغضوا الأبصار، واخفضوا الأصوات، وأقلوا الكلام، ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجاوله، والمبارزة والمعانقة والمكادمة (4)، واثبتوا (واذكروا الله كثيرا لعلمكم تفلحون). (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) اللهم ألهمهم الصبر، وأنزل عليهم النصر، وأعظم لهم الأجر. نصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن محمد بن على، وزيد بن حسن،

(1) في الأصل وح (1: 346): " إلا بإذنى " صوابه من الطبري (6: 6). (2) إسماعيل بن أبى خالد، أبو عبد الله، أحد التابعين، رأى سعيد من رأى النبي، منهم أنس بن مالك. توفى بالكوفة سنة 146. انظر المعارف 211 وتهذيب التهذيب. (3) في الأصل: " عرض في الناس " صوابه في ح. وفي الطبري: " يحرض الناس ". (4) المكادمة: مفاعلة من الكدم، وهو العض، والتأثير بالحديد، وهذا هو الأقرب. وفي اللسان: " رجل مكدم: إذا لقي قتالا فأثرت فيه الجراح ". وفي الأصل: " المكارمة " بالراء، صوابه في الطبري (6: 6). (*)